



Distr.
GENERAL

A/40/968
3 December 1985
ARABIC
ORIGINAL : FRENCH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الأربعون
البند ١٠١ من جدول الأعمال

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد بول ديزيرييه كابور (هوركيننا فامو)

أولا - مقدمة

١ - بناء على توصية المكتب ، قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الأربعين البند المعنون "القضاء على جميع أشكال التعصب الديني : تقرير الأمين العام" وإحالته إلى اللجنة الثالثة .

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند مع نظرها في البنود ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٤٤ في جلساتها ٤٦ إلى ٤٨ و ٥٠ إلى ٥٢ و ٥٨ و ٦٠ المعقودة في ١٩ إلى ٢٢ وفي ٢٥ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ . ويرد عرض لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الملة (A/C.3/40/SR.46-48, 50-53, 58 and 60) .

٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

(١) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفصل الخامس ، الفرع ألف
(١) (A/40/3) ،

(١) سيصدر بوصفه وثيقة من الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٣ (A/40/3) .

(ب) الحلقة الدراسية المعنية بتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين او المعتقد : مذكرة من الامين العام (A/40/361) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ وموجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة لاسرائيل لدى الامم المتحدة (A/40/77) ؛

(د) مذكرة شفوية مؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ وموجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائم لليمن لدى الامم المتحدة ، تحيل البيان الختامي للمؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء في الفترة من ١٨ الى ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ والقرارات المعتمدة في هذا المؤتمر (A/40/173-S/17033) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاسرائيل لدى الامم المتحدة (A/40/398-S/17292) ؛

(و) مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٥ وموجهة الى الامين العام من البعثة الدائمة للمغرب لدى الامم المتحدة (A/40/570) ؛

(ز) رسالة مؤرخة في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاسرائيل لدى الامم المتحدة (A/40/966-S/17665) .

٤ - وفي الجلسة ٤٦ ، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى الامين العام المساعد لشؤون حقوق الانسان ببيان استهلاكي .

النظر في مشروع القرار A/C.3/40/L.61

٥ - في الجلسة ٥٨ ، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل ايرلندا مشروع قرار (A/C.3/40/L.61) بعنوان "القضاء على جميع اشكال التعصب الديني" مقدم من ايرلندا وايطاليا وبلجيكا والجمهورية الدومينيكية ورواندا وساحل العاج وساموا (الغربية) والسنغال وسورينام والسويد وفرنسا وفنلندا وفيجي وكندا وكوستاريكا والمغرب والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الامريكية واليابان ، فضلا عن استراليا واوغندا وغامبيا وهندوراس . وقد نقح ممثل ايرلندا مشروع القرار شفويا كما يلي :

(أ) في الفقرة الخامسة من الديباجة ، استعيف عن كلمة "presented" بكلمة "submitted" ، في النص الانكليزي ؛

(ب) في نهاية الفقرة ٤ من المنطوق ، استعيف عن عبارة "في دورتها الاربعين" بعبارة "في أسرع وقت ممكن" ؛

(ج) في الفقرة ١١ ، استعيف عن كلمة "fortieth" بـ "forty-first" ، في النص الانكليزي .

٦ - وفي الجلسة ٦٠ المعقودة في ٢ كانون الاول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، دون تصويت (انظر الفقرة ٧) .

ثالثا - توصية اللجنة الثالثة

٧ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة بإعتماد مشروع القرار التالي :

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن الجمعية العامة ،

إدراكا منها للحاجة الى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ومراعاتها على الصعيد العالمي ، وكفالتها للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٥٥/٢٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت فيه الاعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

وإذ تشير الى قراراتها اللاحقة التي رجت فيها من لجنة حقوق الانسان أن تنظر في ما قد يلزم إتخاذه من تدابير لتنفيذ الاعلان ،

وإذ تشير أيضا الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ ايار/مايو ١٩٨٤ الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليّات

أن تعهد الى مقررها الخاص بإعداد دراسة ، وفقا لاحكام قرار اللجنة الفرعية ٣١/١٩٨٣ المؤرخ في ٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣ (٣) ، عن الابعاد الراهنة لمشاكل التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد ،

وإذ تحيط علما بالتقرير المرحلي الذي قدمته المقررة الخاصة في هذا الشأن الى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين (٣) ،

وإذ تشعر بالقلق لأن المقررة الخاصة لم تتلق بعد معلومات تفصيلية أو وثيقة الملة بالموضوع بقدر كاف للسماح لها بالوفاء بمهمتها بكفاءة ،

وإذ تشير الى الحلقة الدراسية المعنية بتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد ، التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢ الى ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تسلّم بأنه من المستصوب تعزيز الأنشطة الترويجية والاعلامية التي تقوم بها الأمم المتحدة في الأمور المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد ، وبأن للحكومات والمنظمات غير الحكومية على السواء دورا هاما في هذه المسألة ،

وإذ تدرك أن التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد موجودان حتى الآن في أجزاء كثيرة من العالم ،

وإيماننا منها بأن الامر يتطلب ، لهذا السبب ، بذل مزيد من الجهود لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد ،

١ - تؤكد من جديد أن لكل شخص حق مكفول في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد ؛

(٣) انظر E/CN.4/1984/3-E/CN.4/Sub.2/1983/43 ، و Corr.1 و 2 ، الفصل الحادي والعشرين ، الفرع ألف .

(٣) انظر E/CN.4/Sub.2/1985/28

٢ - تحث جميع الدول ، لهذا السبب ، على أن توفر ، كل منها وفقاً لنظامها الدستوري ، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بالفعل ، ضمانات دستورية وقانونية كافية لحرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد ؛

٣ - تؤيد رجاء لجنة حقوق الانسان للامين العام ، الوارد في قرارها ٥١/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ (٤) ، والذي ينص على أن يعد موجزا للتشريعات واللوائح الوطنية للدول فيما يتعلق بمسألة حرية الدين أو المعتقد ، مع الاهتمام بمسألة خاصة بالتدابير المتخذة لمحاربة التعصب أو التمييز في هذا المجال ؛

٤ - تشجع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تزويد المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، حسبما طلب منها ، بالمعلومات الوثيقة الصلة بالدراسة التي تقوم بإعدادها عن الابعاد الراهنة لمشاكل التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، لتمكينها من تقديم تقريرها النهائي الى اللجنة الفرعية في أسرع وقت ممكن ؛

٥ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الحلقة الدراسية المعنية بتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد (٥) ؛

٦ - تحث أيضاً جميع الدول على أن تتخذ كل التدابير المناسبة لمحاربة التعصب ، وتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد ، وعلى أن تبذل ، عند الاقتضاء ، مسألة الاشراف على موظفيها المدنيين ومعلميها وغيرهم من الموظفين العموميين وتدريبهم لضمان قيامهم ، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية ، باحترام الاديان والمعتقدات المختلفة وعدم التمييز ضد الأشخاص الذين يؤمنون بأديان أو معتقدات أخرى ؛

٧ - تدعو جامعة الامم المتحدة وغيرها من المؤسسات الاكاديمية ومؤسسات البحوث الى أن تفضلع ببرامج ودراسات عن تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد ؛

(٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ (E/1985/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٥) انظر A/40/361 ، المرفق .

٨ - تدعو الأمين العام أن يستمر في إعطاء أولوية عالية لنشر نصوص الاعلان المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، وأن يتخذ جميع التدابير الملائمة لتوفير هذا النص كي تستخدمه مراكز الأمم المتحدة للاعلام وكذلك الهيئات الأخرى المهمة بهذا الموضوع ؛

٩ - ترجو من الأمين العام في هذا الإطار أن يدعو المنظمات غير الحكومية المهمة بهذا الموضوع الى النظر في ما يمكن أن تقوم به من أدوار أخرى بشأن نشر الاعلان باللغات الوطنية والمحلية ؛

١٠ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الاعلان وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون "القضاء على جميع أشكال التعصب الديني" ، وأن تنظر في تقرير لجنة حقوق الانسان في إطار ذلك البند .
